الجمهـــوريـــة التونسيـــة

وزارة العدل
محكمـــــة التعقيـب
عـ*58273.2018ـدد القضية
جلسة :2019-01-29

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 12-12-2017 تحت عدد 465 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة

في حق "و.ف" الكائن مقره ب*** شارع باريس تونس .

ضدّ 1- "ع.ح" الكائن مقره بلخير ولاية قفصة المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ "ر.م" قفصة

2- "ص.ت.ح.ا" في شخص ممثله القانوني الكائن مقر فرعه بقفصة .

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 12311 الصادر بتاريخ 2017/02/14 عن المحكمة الابتدائية بقفصة بوصفها محكمة استئناف لأحكام قضاة الضمان الاجتماعي التابعة لها بالنظر والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.ح" حسب محضره عدد 8986 بتاريخ 2017/12/26 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018-01-03 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

<u>من حيث الأصل:</u>

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الأول الان لدى قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بقفصة عارضا أنه اشتغل لدى "م.ج.ت.ف" بقفصة التابعة لوزارة الفلاحة منذ غرة جوان 1990 على حساب الحضائر الى حدود غرة جويلية 2011 تاريخ ترسيمه بخطته تلك وقد اكتشف ان مؤجرته "و.ف" لم تقم بدفع مستحقاته في التغطية الاجتماعية طيلة مدة عمله لديها طالبا بناء على ذلك الاذن بتكليف "ص.و.ت.ح.ا" باحتساب المستحقات الراجعة له

طيلة فترة عمله لدى مؤجرته "و.ف" عن الفترة الممتدة من غرة جوان 1990 الى حدود جويلية 2011 .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 2211 بتاريخ 01-07-2014 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوب بأن يدفع "ص.و.ت.ح.ا" في شخص ممثله القانوني ولفائدة المدعي مبلغ 480،د23.652 لقاء مساهمات التغطية الاجتماعية الغير مدفوعة عن الفترة الممتدة من غرة جوان 1990 الى 31 جويلية 2011 وحمل المصاريف القانونية عليه .

وحيث استانف المدعى عليه في الأصل "ص.و.ض.ا" في شخص ممثله القانوني الحكم المذكور طالبا اقراره مع تعديل نصه باعتبار ان الفترة المعنية هي الممتدة من غرة جوان 1990 الى 31 نوفمبر 2011 .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن تشغيل عملة الحضائر من طرف سلط عمومية لانجاز مرافق عمومية وتحميل اجورهم على الاعتماد الخاص بالادارات العمومية فضلا عن خضوعهم الى كل الواجبات المحمولة على اعوان الوظيفة العمومية يجعلهم خاضعين لقانون 12-12-1983 وبالتالي يندرجون ضمن صنف الأعوان الوقتيين .

فتعقبه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

<u>المطعن الأول المأخوذ من مخالفة قانون 12-03-2002</u>

قولا ان العملة المنتدبون على حساب الحضائر الوطنية والجهوية من بين الاصناف المهنية التي ظلت خارج الاطار القانوني لاعوان الدولة والمؤسسات الادارية العمومية والمؤسسات العمومية غير الادارية والجماعات المحلة كما ان تاجيرهم يتم خارج نطاق ميزانية الدولة وان وضعية عملة الحضائر ظلت على الحالة المذكورة الى حين صدور قانون 12-03-2002 والذي لا ينطبق باثر رجعي ولا يمكن سحبه على الوضعيات القانونية القديمة .

<u>المطعن الثاني المستمد من مخالفة الفصل 101 م م م ت</u>

قولا ان محكمة القرار المطعون فيه خالفت احكام الفصل 101 م.م.م.ت لما اذنت للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باحتساب المساهمات والحال انه طرف في النزاع ولا يمكن للطرف الدخيل او المتداخل ان يكتسب صفة الخبير كما ان المحكمة اعتمدت التقديرات التي توصل اليها الصندوق في حين ان هذا الأخير لم يبين بصفة دقيقة المعايير التي تم اعتمادها وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

المحكمة

عن المطعن الأول

حيث لا جدال انه ومثلما هو ثابت من اوراق الملف ومن خلال تصريحات المدعي في الأصل المعقب ضده الأول أنه اشتغل لدى "م.ج.ت.ف" بقفصة التابعة ل"و.ف" بداية من غرة جوان 1990 بصفة عامل على الحضائر الى جويلية 2011 تاريخ ترسيمه بخطته .

وحيث ان الاشكال القانوني مناط قضية الحال يتمثل في مدى تمتع العملة المنتدبين على حساب الحضائر الوطنية والجهوية بالتغطية الاجتماعية مثلهم مثل اعوان الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والمنشآت العمومية قبل صدور القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 وهل من حقهم الانخراط بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

وحيث يتضح بالرجوع الى أحكام القانون عدد 58 لسنة 1972 المؤرخ في 29 جويلية 1972 وخاصة الفصل الأول منه ان المشرع لم يقر حق الانخراط بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية الا للعملة الذين تربطهم بمصالح الدولة علاقة مهنية ثابتة وتصرف اجورهم في اطار الميزانية العامة للدولة والمؤسسات الادارية العمومية أو الجماعات العمومية المحلية كالعملة الوقتيين دون غيرهم من العملة العرضيين الذين لم تشملهم التغطية الاجتماعية سيما ان تأجيرهم يتم خارج نطاق ميزانية الدولة .

وحيث صدر القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/03/12 المتعلق بنظام التغطية الاجتماعية لبعض أصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي فنص بفصله الأول على أنه "يحدث نظام خاص للضمان الاجتماعي يشمل اسداء منافع العلاج وجرايات الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية وذلك حسب الشروط المبينة بهذا القانون وينطبق هذا النظام على الأصناف التالية :

... ب- الأشخاص المستخدمين لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والذين لا يشملهم نظام قانوني آخر للضمان الاجتماعي وذلك حسب صيغ يقع ضبطها بامر ..." ثم صدر الامر عدد 916 لسنة 2002 المؤرخ في 22 افريل 2002 المتعلق باساليب تطبيق هذا القانون فنص في فصله الثالث على انه "يتعين على المشغلين للعملة المنتمين للصنف ب الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتسجيل عملتهم في هذا النظام طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا الأمر "

وحيث يتبين مما تقدم أن القانون عدد 32لسنة 2002 جاء ليشمل فئات من العملة لم تكن مشمولة بالتغطية الاجتماعية ضد العجز والشيخوخة ولم يكن يشملها أي نظام للضمان الاجتماعي والتي من بينها عملة الحضائر وهو الصنف الذي ينتمي اليه المعقب ضده الأول الآن .

وحيث اعتبرت محكمة الحكم المنتقد أن تشغيل عملة الحضائر من طرف سلط عمومية لانجاز مرافق عمومية وتحميل اجورهم على الاعتماد الخاص بالادارات العمومية فضلا عن خضوعهم الى كل الواجبات المحمولة

على اعوان الوظيفة العمومية يجعلهم خاضعين لقانون 12-12-1983 وبالتالي يندرجون ضمن صنف الأعوان الوقتيين .

وحيث بانتهاجها المنحى المذكور أعلاه تكون محكمة القرار المطعون فيه قد حسمت في صفة المعقب ضده الأول كعون عمومي من تاريخ انتدابه في غرة جوان 1990 والحال انه لا خلاف بين الأطراف المتداعية في كونه باشر عمله على حساب اعتمادات الحضائر وهي الوضعيات التي صدر في شانها القانون عدد 32 لسنة 2002 المتعلق بسحب التغطية الاجتماعية على بعض الأصناف من عملة الدولة وكذلك الامر عدد 916 لسنة 2002 لتنظيمها وقد كان على المحكمة تمحيص الدفع المحتج به من قبل الطاعن الآن لما له من اثر مباشر على وجه الفصل في النزاع سيما وان القانون عدد 32لسنة 2002 لم ينص على أنه سينطبق باثر رجعي وعليه فان المعقب ضده الأول لا يمكن ان ينتفع باحكامه على الأقل عن الفترة من 1990 الى 2002 .

وحيث لم تتول محكمة القرار المنتقد التحري في الدفوعات المثارة امامها رغم وجاهتها وترتيب ما يستوجب من اثار قانونية على ذلك وهو ما اورث قضاءها ضعفا في التعليل وخرقا للقانون واتجه لذلك قبول هذا المطعن

<u>عن المطعن الثاني</u>

حيث خلافا لما ورد بهذا المطعن فان تكليف محكمة الموضوع الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية باحتساب قيمة المساهمات الواجب دفعها من طرف المؤجرة لا ينطوي على أي خرق لأحكام الفصل 101 م م م ت ضرورة ان الصندوق لا يعد طرفا في الخصومة القائمة بين طرفي العلاقة الشغلية التي ينصرف اثر الحكم فيها الى طرفيها باعتبار ان دور الصناديق الاجتماعية عموما يقتصر على الائتمان على ادارة منظومة التقاعد والخدمات الاجتماعية .

وحيث من جهة اخرى فان المعقب الآن امسك عن بيان مواضع الخلل في الاختبار المستند اليه مما يجعل منازعته فيه تفتقر الى الجدية واتجه لذلك رد هذا المطعن بكامل فروعه .

<u>ولهاته الاسباب</u>

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بقفصة بوصفها محكمة استئناف لأحكام قضاة الضمان الاجتماعي التابعة لها بالنظر لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **29 جانفي 2019** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها **السيدة لمياء الحمامي** وعضوية المستشارتين **السيدتين فاتن خير الله وراضية المنتصر** وبحضور المدعي العام **السيدة اسمهان الحبيب** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة الحلواني .**

وحرر في تاريخه